

تعليمات التدريب العملي لطلبة الماجستير في كلية التمريض في جامعة عمان الأهلية

- المادة (1) :** تسمى هذه التعليمات تعليمات التدريب العملي لطلبة الماجستير لكلية التمريض في جامعة عمان الأهلية، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.
- المادة (2) :** يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
- الجامعة :** جامعة عمان الأهلية.
- الكلية :** كلية التمريض.
- المشرف الأكاديمي :** عضو هيئة التدريس في الكلية الذي تُوكل إليه مهام الإشراف على التدريب العملي في مساق من مساقات التخصص في الماجستير.
- المشرف السريري :** الشخص المُكلف بتدريب الطلبة في أماكن التدريب العملي، سواء كان عضو هيئة تدريس، أو مشرفاً سريرياً من حملة الماجستير، أو شخصاً معتمداً من الكلية للتدريب من خارجها.
- اللجنة :** لجنة التدريب العملي المُشكلة بقرار من مجلس الكلية.
- أماكن التدريب :** الأماكن التي يتدرب فيها الطالب، وتشمل المستشفيات في القطاع العام والخاص والخدمات والمراكز الصحية داخل الأردن أو خارجه والمعتمدة من قبل اللجنة.
- الإشراف الكلي :** نوع من الإشراف الأكاديمي يتطلب تواجد المشرف الأكاديمي بشكل دائم في موقع التدريب العملي، سواء داخل الجامعة أو خارجها، لمتابعة أداء الطلبة والإشراف المباشر عليهم.
- الإشراف الجزئي :** نوع من الإشراف الأكاديمي يقتصر على متابعة الطلبة وتقييم تقاريرهم دون التواجد الميداني المستمر، مع إمكانية القيام بزيارات ميدانية عند الحاجة.
- المادة (3) :** يلتزم الطالب بأنظمة وتعليمات الجامعة، وما هو معمول به في أماكن التدريب العملي، وضمن دليل التدريب العملي المعتمد من الكلية.
- المادة (4) :** يراعى عند توزيع الطلبة على أماكن التدريب العملي أن تكون نسبة الطلبة إلى المشرف السريري متوافقة مع معايير اعتماد برامج التمريض الأردنية الصادرة عن هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي وضمان جودتها.
- المادة (5) :** يلتزم عضو هيئة التدريس بالتوزيع المعتمد للدرجات في الجامعة، وتُحدد علامات الطلبة في مساقات التدريب العملي وفق خطة وأهداف المساق، مع مراعاة خصوصية كل مساق، وتتم عملية تقييم الطلبة باستخدام نماذج محددة في خطة المساق، بعد موافقة القسم المعني.

المادة (6) : يُعتبر التدريب السريري في المختبر جزءاً من العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس، ويُحتسب وفق الآلية التالية:

- أ. إشراف كلي: يُحسب لعضو هيئة التدريس عبء دراسي يعادل ساعتين مقابل كل ساعة معتمدة، بشرط تواجده الكامل في المختبر طوال فترة التدريب (عدد الساعات الفعلية أسبوعياً مقسوم على 2).
- ب. التنسيق: يُحسب لعضو هيئة التدريس عبء دراسي يعادل ساعة معتمدة واحدة عن كل مادة، ويكون مسؤولاً عن متابعة سير التدريب، إعداد الاختبارات، تقييم الطلبة، ورصد العلامات.

المادة (7) : يُعتبر التدريب العملي في أماكن التدريب جزءاً من العبء التدريسي للمشرف الأكاديمي، ويُحتسب وفق الآلية التالية:

- أ. إشراف كلي: يُحسب لعضو هيئة التدريس عن كل ساعة معتمدة عبء دراسي يعادل أربع ساعات، بشرط تواجده الكامل في مكان التدريب العملي خارج الجامعة (عدد الساعات الفعلية أسبوعياً مقسوم على 2).
- ب. إشراف جزئي: يُحسب لعضو هيئة التدريس عن كل ساعة معتمدة عبء دراسي يعادل ساعتين، ويتضمن متابعة تقارير الطلبة وواجباتهم ورصد العلامات للمتواجدين خارج وداخل الأردن دون القيام بزيارات ميدانية (عدد الساعات الفعلية مقسوم على 2).
- ج. إشراف جزئي مع زيارات ميدانية: يُحسب للمشرف الأكاديمي عبء دراسي يعادل ثلاث ساعات في حال قيامه بعمل زيارات ميدانية للطلبة في أماكن التدريب خارج الجامعة، إضافة إلى المهام الواردة في الإشراف الجزئي، على ألا تقل الزيارات عن أربع زيارات خلال الفصل بمعدل 32 ساعة فعلية.
- د. التنسيق: يُحسب لعضو هيئة التدريس عبء دراسي يعادل ساعة معتمدة واحدة عن كل مادة، ويتولى متابعة سير التدريب وإعداد الاختبارات وتقييم الطلبة ورصد العلامات.
- هـ. عدد الطلبة: يراعى فيما سبق ألا يقل عدد الطلبة المتدربين في المادة عن ستة طلبة.

المادة (8) : لا يجوز الجمع بين أكثر من عبء تدريسي لنفس المادة من قبل عضو هيئة التدريس، وفقاً لما ورد في المادتين (6) و(7).

المادة (9) : يلتزم المشرف السريري وجميع المسؤولين عن التدريب العملي بالمهام الموكلة إليهم وفق الوصف الوظيفي المحدد لهم.

المادة (10) : يكون العميد ورئيس القسم المعني مسؤولين عن تطبيق هذه التعليمات والإجراءات المتعلقة بها.

المادة (11) : يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد بها نص في هذه التعليمات.